

الملخص:

تمارس الدولة الحديثة العديدة من النشاطات ذات السيادة ، والتي من أبرزها وأهمها الضبط الإداري ، بواسطة ما تحوزة من هيئات مختصة مستعملة في ذلك وسائل قانونية أو مادية ، هذا النشاط الذي تهدف من خلاله إلى الحفاظ على النظام العام بكل عناصره المختلفة عن طريق وضع قيود وحدود على الحقوق والحريات العامة للأفراد ، ونظرا لأن موضوع نشاطها ينصب على حقوق الأفراد وحريتهم المكفولة دستوريا ، استلزم الأمر وجود رقابة قضائية على أعمال الضبط الإداري بكل صورها المختلفة ، حيث تعد رقابة التعويض عن أعمال الضبط الإداري من أهم صورها ، بحيث أنها تمكن الأفراد من منازعة ومساءلة هيئات الضبط الإداري عن أعمالها الضارة بهم ، ما يُمكن القاضي الإداري من البحث والتحري لعقد المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري سواء على أساس الخطأ أو بدونه وإمكانية جبر الضرر للطرف المدعي عن طريق التعويض العادل والمناسب ، حفظاً لحقوق الأفراد ودرءاً لتعسف وتسلط هيئات الضبط الإداري باعتبار أن الرقابة القضائية الضمانة القانونية الأكثر فعالية في مواجهة أعمال الضبط الإداري .

غير أن الرقابة القضائية لا ترمي إلى تغليب طرف على طرف آخر ، بل ترمي إلى تحقيق التوازن والتكامل بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات العامة في المجتمع.